

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية بشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة التأمينية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الادارة المركزية للاشراف والرقابة على شركات التأمين بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)

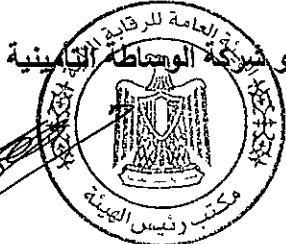
الشروط الواجب توافرها في المتدرب:

- أ- أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية:
 - مؤهل عال .
 - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين
- ب- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأموال تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

(المادة الثانية)

الشروط الواجب على المتدرب مراعاتها:

- أ- الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- ب- الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة والمنظمة لنشاط الوساطة في التأمين وإعادة التأمين.
- ت- الالتزام بكافة اللوائح الداخلية بشركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية



ث- عدم ممارسته للنشاط إلا بعد تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

(المادة الثالثة)

- الشروط الواجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية مراعاتها:
- أ- إبرام عقد تدريب ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذ والقرارات الصادرة من الهيئة لتنظيم ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.
 - ب- الاتزيد مدة التدريب عن عام واحد فقط ولا يجوز تجديدها في ذات الشركة، وتلتزم بعدها الشركة بمنحه إفاده باجتيازه فترة التدريب بنجاح.
 - ت- يستحق المتدرب مزايا مالية ومكافآت عن العمليات التي ساهم في جلبها لشركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية التي يتدرب فيها يحددها العقد المبرم بينهما أو لائحة الشركة الداخلية.
 - ث- يباشر المتدربين أعمالهم تحت إشراف وسيط تأمين مسجل بالهيئة بالجهاز الانتاجي بالشركة ويحد أقصى (١٠) متدربين تحت إشرافه.
 - ج- يكون المشرف بالجهاز الانتاجي بالشركة مسئولاً مسؤلية تضامنية مع المتدرب والشركة عن أعمال المتدربين التابعين له والاطعاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لأعمالهم.
 - ح- تلتزم الشركة بوضع برنامج تدريب وتأهيل عملي ونظري للمتدرب خلال فترة التدريب مع موافاة الهيئة بنص البرنامج.
 - خ- ألا يكون سبق للمتدرب التعاقد مع شركة تأمين وإعادة التأمين أو شركة وساطة تأمينية أخرى أو الارتباط بعلاقة تدريبية بحد أقصى شركة واحدة بخلاف الشركة الثانية المطلوب التدريب بها.
 - د- كتابة اسم المتدرب عن العمليات التي قام بجلبها في طلب التأمين بجوار اسم المشرف الذي يقوم بتدريبه دون كتابة اسمه في الوثيقة.
 - ذ- كتابة اسم المتدرب قرين اسم المشرف بسجل الوثائق الذي تمسكه شركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية.
 - ر- تقديم كشف بأسماء المتدربين الحاليين ومشرفيهم خلال اسبوعين للهيئة لفقدهم بسجل أعدته الهيئة خصيصاً لهذا الغرض، أما بالنسبة للمتدربين الجدد فيتعين على الشركة تقديم كشوف بأسماءهم وأسماء مشرفيهم خلال اسبوع بحد أقصى من تاريخ التعاقد معهم للهيئة لتسجيلهم بهذا السجل.
 - ز- إخطار الهيئة في خلال أسبوع حال تغيير المشرف مع الالتزام بالحد الأقصى لعدد المتدربين لكل مشرف.



(المادة الرابعة)

إجراءات القيد بالهيئة:

تلتزم شركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية خلال أسبوع من تاريخ التعاقد مع المتدرب بتقديم طلب لقيد بالهيئة على النموذج المعد خصيصاً لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية:

أ- المستندات التي تثبت إستيفاء المتدرب الشروط المبينة بالمادة الأولى عليه.

ب- صورة من عقد التدريب.

ت- إفادة باسم المشرف التابع له ومرفق به إقرار من المشرف بمسئوليته التضامنية عن

أعمال المتدرب والاختفاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال الوساطة.

ث- إقرار من المتدرب بالالتزام بالقواعد الصادرة عن الهيئة بتنظيم أعمال الوساطة في التأمين والتدريب عليها.

ج- المستند الدال على سداد مقابل دراسة طلب القيد بسجل المتدربين على أعمال الوساطة

في التأمين بالهيئة ومقداره مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري (خمسائة جنيه مصري).

(المادة الخامسة)

أ- قيام الإدارة المركزية لقيد المهنيين في التأمين بالهيئة بالآتي:

- إمساك سجل خاص بالمتدربين على أعمال الوساطة في التأمين وإعادة التأمين، ويراعى فيه كتابة اسم المشرف والمتدربين التابعين له واسم شركة التأمين وإعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية التي يتدرب بها.
- تلقى طلبات الشركات لقيد المتدربين ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدهم في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ب- قيام الإدارة العامة للامتحانات باستخراج بطاقة تعريف (متدرب على أعمال الوساطة التأمينية بشركة) لهؤلاء المتدربين مقابل مبلغ ١٠٠ جنيه مصري لكل متدرب تتحملها الشركة التي يتدرب بها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران



٤٦٠٧٦